



٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٨٠) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

ثالثاً: أ. يُقبل (من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد) الطلبة الأردنيون من ذوي الاعاقة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن (٦٥%) في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة

سید شاری صابو

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية من خلال التجسير
(٢٠٢٢/٢٠٢١) الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة
٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٨٠) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

ب. بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج (العادي)، وذلك زيادة على العدد المقرر قبوله.
كما يمكن قبولهم في الجامعات الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة.
ب. يقوم مجلس التعليم العالي بتشكيل لجنة من أطباء الاختصاص وعضو من وحدة تنسيق القبول
الموحد تكون مهمتها مراجعة التقارير الطبية المقدمة من الطلبة ذوي الإعاقة الراغبين بالاستفادة من
القبول ضمن هذه المقاعد عن طريق وحدة تنسيق القبول الموحد وتحديد التقارير المطابقة لشروط
التشخيص المعتمدة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً: يُسمح للطلبة الأردنيين حملة شهادة دبلوم كليات المجتمع ممن لم يشملهم نظام الامتحان الشامل،
التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرنامج
الموازي في الجامعات الأردنية الرسمية والجامعات الخاصة في التخصصات النظرية، شريطة تقديمهم
للامتحان التأهيلي الذي تعقده جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير ونجاحهم فيه بمعدل لا يقل
عن (68%) باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري
وتخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة أو ما
يعادلها علمي فقط لتخصص الصيدلة.

خامساً: أ. يمكن للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة وبغض النظر
عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها خارج المملكة التقدم بطلبات مباشرة للجامعات
للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرنامج الموازي في الجامعات الأردنية
الرسمية، والجامعات الخاصة في التخصصات النظرية شريطة اجتيازهم الامتحان التأهيلي الذي
تعقده جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير بمعدل لا يقل عن (68%) باستثناء الطلبة الذين
يرغبون التجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل
معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة علمي فقط لتخصص الصيدلة.

ب. يكون التجسير للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة في
كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية وفق قوائم التخصصات التي تقر لهذه الغاية، وفي حال عدم

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية من خلال التجسير
(٢٠٢٢/٢٠٢١) الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة
٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٨٠) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات، تقوم الجامعة المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقاً
للمواد الدراسية الواردة في كشوف العلامات.

سادساً: تقوم الجامعات الأردنية بمعادلة المواد التي درسها الطلبة في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة من
داخل الأردن وخارجه على أن لا يزيد عدد الساعات المعادلة على ما نسبته (٥٠%) من الخطة الدراسية
المعتمدة لدرجة البكالوريوس، باستثناء تخصص الصيدلة تكون النسبة (٢٥%) من الخطة الدراسية
المعتمدة لدرجة البكالوريوس.

سابعاً: لا يسمح بالتجسير للطلبة الذين تم قبولهم في كليات المجتمع استثناءً من شرط فرع الثانوية وفقاً
لأحكام المادة (٨) من السياسة العامة لقبول الطلبة في الكليات الجامعية المتوسطة.

ثامناً: أ. يحدد مجلس التعليم العالي سنوياً الأعداد المقررة لقبولها وفق (أولاً) من هذه السياسة، وذلك في
ضوء أعداد الطلبة الناجحين في الامتحان الشامل، والأعداد العامة المقررة لقبولها في كل تخصص والتي
تم تنسيبها من قبل مجلس الأمناء في كل جامعة.

ب. تلتزم الجامعات الأردنية بالتجسير للتخصصات التي تدرس في كليات المجتمع الأردنية إلى
التخصصات المناظرة لها في الجامعات الأردنية بحسب القوائم التي تعدها جامعة البلقاء التطبيقية،
ويقرها مجلس التعليم العالي.

تاسعاً: تقوم وحدة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتوزيع الطلبة بين الجامعات
الأردنية الرسمية وفق المعدلات التنافسية، وحسب الأعداد المقررة للقبول في تلك الجامعات وفق
تسلسل رغباتهم.

عاشراً: يكون بدل طلب الالتحاق للقبول في الجامعات الأردنية الرسمية مبلغ (١٥) خمسة عشر ديناراً أردنياً.
حادي عشر: يبت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه السياسة.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية من خلال التجسير
(٢٠٢٢/٢٠٢١) الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة
٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٨٠) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

.....

ثاني عشر: تُلغى هذه السياسة أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض معها.

سعد عيسى